وشفتيه وتحشى منخريه بخرقة يلفها على اصبعه ويمسح راسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يوخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة
واما الذي لا يعقلها فلا يتوضأ على ما قالوا ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي
العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء مغلي بسدر او خطمي او الاشنان قبل محنه
وهو الحرض ان اصابوه ان يتيسر شيء من ذلك والا فيجعل قراح ويغسل ثلثا
يوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى يصل الماء الى تحته
ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك ولا يكب على وجهه ليغسل
ظهره ثم يقعده بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده
او ركبتيه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد غسله
ولا وضوءه وفي البدايع يغسل في المرة الاولى بالماء القراح ليبتل بدنه والنجاسة
عليه وفي الثانية بماء السدر او ما يجري مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من
الكافور ولا يوخذ شيء من شعر الميت ولا ظفره ولا يختن وقيل ان انكسر
ظفره لا باس باخذه وليس في غسله استعمال القطن وقيل يحشى فمه ومسامعه
ويوضع على وجهه وقيل يحشى مخارقه كانفه وفمه وجوز بعضهم في دبره
واستقبحه مشايخنا قاله قاضي خان واذا تم غسله ينشف بثوب ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته ويكره الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور
على مواضع سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم غسل الميت
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا

ولا تغسل فمحرم منها ييممها بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ييمم ولا
يجري الفرق عن الغسل والاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد
فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن حضر اذا راى ما يحب الميت ستره
ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد
وجهه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر ذلك تحذيرا للناس
من بدعته واذا راى حسنا من امارات الخير كاضاءة الوجه والتبسم ونحو
ذلك يستحب اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص
وازار ولفافة والمراة في خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار ولفافة وفي حقها على
ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما ثوب يستر البدن واللفافة من القرن
الى القدم وكذا الازار والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي
فتحه على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين الى السرة
وقيل الى الركبة وهو اسر وصفة التكفين ان تبسط اللفافة على بساط
او حصير او نحوه ثم يذر عليها الطيب ثم يبسط عليها الازار ويذر عليها
الطيب ثم القميص كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص
ويخيط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
ويربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم يجعل شعرها ضفيرتين على
صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك
تحت الازار ثم يعطف واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان وقيل بين الازار

الازار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)